شئت فزوجت الامر لا يرتد لانه ليس بتمليك قبل المشية فلا يرتد ولا يتقيد الايقاع بالمجلس لانه هذه الالفاظ تعم الاوقات فلها ان توقع في اي وقت شاءت كما لو نص عليه ولا تطلق المراة بهذه الالفاظ اذا شاءت الا طلقة واحدة لانها تعم الازمان دون الافعال وفي قوله لها كلما شئت انت طالق لها اي للمراة ان تفرق الثلاث اي توقع ثلاث طلقات متفرقة ولا تجمع اي لا توقع الثلاث جملة واحدة لان كلما تعم الاوقات ولا فعال عموم الافراد لا عموم الاجتماع فيقتضي ايقاع الواحدة في كل مرة الى ما لا نهاية الا ان اليمين تنصرف الى الملك القايم لان صحتها باعتباره فلا تملك الايقاع بعد وقوع الثلاث اذا رجعت اليه بعد زوج اخر مع صلاحية اللفظ له وهو معنى قوله ولو طاعة نفسها بعد زوج اخر وبعد رجوعها اليه بعد الطلقات الثلاث لا يقع لما قلنا وعلى قياس قول زفر يقع لان الملك عنده ليس بشرط لبقاء اليمين ولهذا لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا قبل ان تدخل ثم عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار طلقت ثلاثا وسيجيء مزيد الكلام فيه وفي قوله انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها فان قامت من مجلسها فلا مشية لها لان حيث واين للمكان ولا تعلق للطلاق به فيلغو ويبقى ذكر طلاق المشية فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان لان له تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا لقوله انت طالق غدا ونحوه وعموما لقوله انت طالق في اي وقت شئت ونحوه فان قلت اذا الغي ذكر المكان يبقى قوله انت طالق شئت فينبغي ان يقع في الحال فلم يعلق قلت يحمل الظرف على الشرط لمناسبة بينهما من حيث ان الظرف يجامع المظروف كما ان الشرط يجامع المشروط فعند عدم الظرف حقيقة يصير كانه عن الشرط مجازا وفي قوله انت طالق كيف شئت تقع واحدة رجعية قبل مشيتها فان شاءت طلقة بائنة او شاءت ثلاثا اي ثلاث طلقات والحال ان الزوج نواه اي الثلاث وقع ما شاءت من البائنة والثلاث لوجود المطابقة بين ارادته ومشيتها حتى اذا اختلفت نيته ومشيتها بان شاءت خلاف ما نوى وقعت واحدة لان مشيتها اعم فبقي ايقاع الزوج ولو لم يحضره النية يجب ان يعتبر مشيتها جريا على موجب التخيير وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يقع شئ مالم تشأ فان شاءت او وقعت واحدة رجعية او بائنة او ثلاثا لشرط مطابقة ارادته لانه فوض اليها الطلاق باي وصف شاءت وبه قالت الثلاث ولهذا وقع الطلاق وخيرها في الوصف وغيرة الحلف تظهر في موضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشية وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده طلقة رجعية وعندهما لا يقع شئ والرد كالقيام في قوله لها انت طالق كم شئت وقوله انت طالق ما شئت تطلق نفسها ما شاءت واحدة او ثنتين او ثلاثا بيد اي في المجلس لان كم اسم للعدد وما عام فيتناول الكل وان ردت الامر ارتد وكذا اذا قامت بطل خيارها وفي قوله لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق نفسها

مادون الثلاث يعني واحدة او ثنتين وليس لها ان تطلق ثلاثا الثلاث عند ابي حنيفة وقالا لها ان تطلق ثلاثا ان شاءت لان ما مصممة في التعميم ومن قد تكون للتبيين كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وله ان من للتبعيض حقيقة وما للتعميم فيعمل بهما هذا باب في بيان احكام التعليق وفي بعض النسخ باب الايمان في الطلاق والاول اصح لما يجمع التعليق واليمين في الملك كقوله اي كقول الرجل لمنكوحته ان زرت فلانا فانت طالق او كان التعليق واليمين مضافا اليه اي الى الملك كانا نكحتك اي كقوله لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فيقع اي فاذا كان كذلك يقع الطلاق بعده اي بعد وجود الشرط وهو الزيارة في الاول والنكاح في الثاني فان قلت قد شرط ان يكون مدكا او مضافا الى الملك فكيف مثل بقوله ان نكحتك والنكاح ليس بملك وانما هو اسم للعقد قلت لكونه سببا كانه قال ان ملكتك بالنكاح من قبل اطلق السبب واراد المسبب وهو شائع ذايع ثم الفصل الاول صحيح بلا خلاف والفصل الثاني هو مذهبنا وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما ورواية عن ابن مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي واحمد لا يصح هذا التعليق وهو قول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لقوله عليه الصلوة والسلام لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك رواه احمد وابن ماجة وقال مالك ان عم باب قال كل امراة اتزوجها طالق ونحوه لا يجوز وان خص بلدا او قبيلة بان قال كل امراة من مصر او من بني تميم او كل بكر او ثيب اتزوجها طالق يصح لان في التعميم سد باب النكاح على نفسه فلا يصح ولنا ان التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود محله كالحلف بالله تعالى والحديث لم يصح قاله احمد وقال ابو الفرج روي من طرق مختلفة بقوة وقال ابن العربي احاديثهم ليس لها اصل في الصحة فلا يشتغل بها ولئن صح فهو محمول على التعيير فان قلت هذا تحريم للبعض فلا يجوز قلت ليس بتحريم وانما هو امتناع عن تحصيله لزم الحيلة فيه اذا وقع ان يتوكل فضولي تزويجه ثم يجيز هو النكاح بالفعل لا بالقول ذكره في الفتاوى او يتزوجها الى قاضي شافعي فيحكم ببقاء النكاح ويضيع اليمين بعود عواها النكاح والمهر فان اقضاه قاضي حنفي بعد ذلك كان اجود ثم فرع على ما ذكره بالفاء بقوله فان قال لاجنبية ان زرت فلانا فانت طالق فكلمها فزارت لم تطلق لان التعليق لم يوجد في الملك ولا اضيف اليه وعند ابي ليلى تطلق لان المعتبر عنده في وقوع الطلاق وقت وجود الشرط والفاظ الشرط تسعة على ما ذكره هنا وانما قال الفاظ الشرط ولم يقل حروف الشرط لان ان هو الحرف وحده والتعليق الفاظ البالغة اسماء فافهم الاول ان وهو الاصل في الشرطية وغيره ملحق به لما فيه من معنى الشرط وهو عبارة عن امر منتظر على خطر الوجود ليعلم فيفيد اذا شاء لقوله ان رزقني الله مالا فعبدي حر من هذا ان ما في الاصل في باب الشرط لما وضعها على الفعل وفيه خطر فلا تدخل على الاسم وليس فيه خطر وانما الجازاة بها باعتبار تضمنها معنى ان وكان ينبغي على هذا ان لا تستعمل كل في الجازاة لدخوله على الاسم خاصة الا ان الاسم الذي يقتضيه يوصف بفعل لا محالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)